او يقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها
يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد
يمنة او يسرة في المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها
بخلافه فيهما والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الى آخره فانه كالصريح في امتناع
الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلا من المحراب نعم توزع فيما ذكره في وجوب
الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جايز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن
حجر رحمه الله فليتامل انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العام على المحراب وقد صرحوا
ان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز عندهم في المحراب
الذي وضعه الملك الصلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة
والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها
ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود
حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست
من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال
رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت
للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا
خفاء ان مذهبنا سمح حنفي سهل ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين
عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد
الضعيف والله اعلم **وسئل ايضا** عن هذا السؤال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق
على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية
بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه
الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه الشافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف
الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج عن خلاف من اوجب اصابة
العين من ائمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابة عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب
فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب
المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي فيه فهل
الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض سكك مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني
به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير عن معرفة جهة القبلة وعنده
من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف

حنفي

حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب
مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق
ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي
او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض
لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما
كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف
شيئا من هذا العلم **فاجاب** اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع
ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا واما موافقة
الشافعية وبعض الحنفية الشارطين اصابة التوجه لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا مين
لتصح الصلوة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على اليقين مع البعد باخبار
الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارض
بما هو مثله او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين
اعلام خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام
الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة
بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد المخالفته
لجميع المذاهب ح اذا المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم
بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما اسلفناه
من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على
استقامة بحيث يحصل قايمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في
الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم
منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قاله في الظهيرية
اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة كذا قال منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز
للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال الاسلام
واثبات معصية ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم
المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد
بذلك وجه الله تعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك كيف
وربنا تعالى علمنا كيف يخاطب الجاهل بقوله عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما فعلينا اتباع الحق والمتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها

واذا انحرف عنها لم تصح صلاته صح

وتبارك صح